

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقدِّم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي
ص. ب : ٤٤٦، هـ اتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويات

- ١) مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين رئيس المجلس التنفيذي.
- ٥
- ٢) مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين نائب رئيس المجلس التنفيذي.
- ٦
- ٣) مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أمين عام المجلس التنفيذي.
- ٧
- ٤) مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي.
- ٨
- ٥) مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين خريجي المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.
- ٩
- ٦) مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مدير عام دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ١٢
- ٧) قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن لجنة تثمين الاراضي في إمارة دبي.
- ١٣
- ٨) امر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية.
- ١٥
- ٩) امر محلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن رسوم لجنة الإيجارات في إمارة دبي.
- ١٧
- ١٠) امر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل الامر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي.
- ١٩

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

رئيس المجلس التنفيذي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين سمو ولي العهد الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رئيساً للمجلس التنفيذي.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

نائب رئيس المجلس التنفيذي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم نائباً لرئيس المجلس التنفيذي.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

أمين عام المجلس التنفيذي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة

٢٠٠٣،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد محمد عبد الله القرقاوي أميناً عاماً للمجلس التنفيذي.

مادة (٢)

يعلم بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

أعضاء المجلس التنفيذي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس التنفيذي:

- ١- رئيس ديوان سمو الحاكم - د. خليفه محمد أحمد سليمان.
- ٢- مدير عام دائرة الصحة والخدمات الطبية - قاضي سعيد مروشد
- ٣- الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة - سلطان بن أحمد بن سليم.
- ٤- قائد عام شرطة دبي - اللواء ضاحي خلفان بن تميم.
- ٥- مدير عام هيئة كهرباء ومياه دبي - سعيد محمد الطاير.
- ٦- مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - محمد أحمد الشيباني.
- ٧- مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية - محمد علي العبار.
- ٨- مدير عام دائرة الأراضي والأملاك - خليفه محمد الخليفي.
- ٩- رئيس دائرة الطيران المدني والمنطقة الحرة - الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم.
- ١٠- مدير عام دائرة المالية - خلفان أحمد حارب.
- ١١- نائب رئيس دائرة العدل - إبراهيم محمد بولحنة.

- ١٢ - مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري - خالد بن أحمد بن سليم
١٣ - مدير دائرة الإعلام - الشيخ حشر بن مكتوم آل مكتوم
١٤ - مدير عام بلدية دبي - قاسم سلطان البنا

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

خريجي المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين خريجو المعهد المشار إليه، التالية اسماؤهم وكلاء نيابة لدى النيابة العامة، ويمنح كل منهم أدنى مرتبه الدرجة الرابعة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ :

١- أحمد عبد الواحد أحمد محمد آل علي

٢- سالم محمد سالم القائدي

٣- طارق أحمد محمد عبد الله بلوشي

٤- علي محمد عبد الله قسم نقيبي

٥- محمد عباس صالح حسين الرئيسي

٦- محمد عبد الله محمد زكرياء آل علي

٧- منصور عبد الله عبد الرحمن محمد آل محمد

٨- نبيل أحمد راشد الخديم عنتلي

٩- يعقوب يوسف صالح خلف حمادي

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٣ م

الموافق ٥ محرم ١٤٢٤ هـ

بيان رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٣

للسنة المالية ٢٠٠٣م، يقرّر إنشاء مجلس إدارة لجنة تنمية المجتمع، وذلك بحسب ما يلي:

١- تشكيل مجلس إدارة لجنة تنمية المجتمع، وذلك بحسب ما يلي:

٢- تعيين رئيس مجلس إدارة لجنة تنمية المجتمع، وذلك بحسب ما يلي:

بيان رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠٣

بيان رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٠٣

بيان رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٣

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين مدير عام

دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

- بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ م.

- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية.

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / قاضي سعيد محمد مروش مدیراً عاماً لدائرة الصحة والخدمات الطبية، ويُمنح بدأیة مربوط الدرجة الخاصة من الفتة الأولى من جدول الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٣ م

الموافق ٨ محرم ١٤٢٤ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

بشأن

تشكيل لجنة تثمين الأراضي في إمارة دبي

- نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية - بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي. - وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي. - وللصالح العام،،،
- قررنا ما يلي:

المادة (١): تشكل بموجب هذا القرار في بلدية دبي لجنة دائمة تسمى «لجنة تثمين الأراضي في إمارة دبي» من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|------------------------------------|
| رئيساً | - السيد / سلطان بطی بن مجرن |
| نائباً للرئيس | - السيد / خليفه بن أحمد بن حماد |
| عضوأ | - السيد / سعيد بن عبد الله بن بلال |
| عضوأ | - السيد / سليم عبد اللطيف مصطفى |
| عضوأ | - السيد / عبد الله بن أحمد بن فهد |

ويكون للجنة في سبيل تأدية مهامها المبينة في هذا القرار الإستعانته بذوي الخبرة والإختصاص في مجال عملها سواءً من داخل بلدية دبي أو من خارجها على أن لا يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة، كما يكون للجنة اختيار مقرر لها من بين موظفي بلدية دبي.

المادة (٢): تختص اللجنة بدراسة طلبات تثمين قطع الأرضي المتأثرة بمشاريع التخطيط في إمارة دبي وتقدير مبالغ التعويض عنها وذلك على ضوء المخطط التنظيمي للمنطقة الواقعة ضمنها الأرضي المطلوب تثمينها ونوع الاستعمال المحدد لها ونظام البناء المعتمد فيها والمساحات

المتأثرة منها واثمان قطع الأراضي المجاورة لها والأسعار السائدة للأراضي في سوق العقارات وبدلات الإيجار السائدة في الموضع القريبة منها.

المادة (٣) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه في مقر بلدية دبي الواقع ثلاثة اجتماعات على الأقل شهرياً، ويجوز للجنة عقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضاءها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

المادة (٤) : تتخذ اللجنة توصياتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتدون اللجنة توصياتها في محاضر جلسات يتم التوقيع عليها من قبل رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين.

المادة (٥) : تكون توصيات اللجنة المتخذة في الموضوعات المعروضة عليها سرية لا يجوز إفشاوها إلا بعد اعتمادها.

المادة (٦) : ترفع اللجنة توصياتها إلى مدير عام بلدية دبي للنظر في إعتمادها، ويكون إعتماده الصادر بهذا الشأن نهائياً.

المادة (٧) : يصدر مدير عام بلدية دبي التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك بيان أسس وقواعد وإجراءات التعويض عن الأراضي المتأثرة بمشاريع التخطيط.

المادة (٨) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٣ م
الموافق ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٣ هـ

أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

بشأن

رسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية
دبي.

- وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ م بفرض رسم على الفنادق والشقق
الفندقية في إمارة دبي.

- وعلى التعليمات الصادرة عن مدير عام بلدية دبي بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٨ م
بشأن رسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية في إمارة دبي.

تصدر الأمر المحلي التالي:

المادة (١): يُضاف إلى المنشآت الفندقية المشمولة بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ م المشار إليه الجهات التالية:

١- المطعم العاملة في إمارة دبي والمرخصة بتقديم المشروبات
الكحولية، بما في ذلك المطعم التابعة للأندية.

٢- الأندية الليلية والمطعم القائمة ضمن المنشآت الفندقية وتزاول
نشاطها بترخيص مستقل عن ترخيص هذه المنشآت.

المادة (٢): يُستوفى رسم البلدية من الجهات المشار إليها في المادة السابقة على
أساس ١٠٪ من إجمالي مبيعاتها من الطعام والشراب المدونة في
الفواتير الصادرة عنها لمرتاديها، وتحوّل المبالغ التي يتم تحصيلها
لحساب خزينة بلدية دبي.

المادة (٣): يُصدر مدير عام بلدية دبي أية لوائح أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٤): يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٣
الموافق ٢٧ محرم ١٤٢٤ هـ

أمر محلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

بتعديل الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

بشأن رسوم لجنة الإيجارات في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى قانون الإعمار لسنة ١٩٧٥ م.

- وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ م بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرین الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٣ م.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م بشأن رسوم لجنة الإيجارات في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠١ م.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣) من الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م على الدعاوى الإيجارية والطلبات والمعاملات التي يرفعها أو يقدمها مجلس الإعمار أمام لجنة الإيجارات، ويسألون عنها الرسوم المقررة عليها بمقتضى ذلك الأمر.

المادة (٢): تُحصل الرسوم والمصاريف المسددة من مجلس الإعمار في الدعاوى المرفوعة من قبله لدى لجنة الإيجارات من المحكوم عليهم وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

المادة (٣): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م، ويقرآن معاً.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٣ م
الموافق ٢٧ محرم ١٤٢٤ هـ

أمر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ م
بتعدیل الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ م
بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية
دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ م بشأن تنظيم استخدام المواقف
العامة في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٥ م.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم أحكام الإشتراك
والحجز في المواقف العامة التابعة للبلدية دبي الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٠ م.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تُمنح الجهات المبينة أدناه عند شرائها بطاقات استخدام المواقف
العامة المدفوعة قيمتها مقدماً إعفاءً جزئياً من الرسوم المقررة
بموجب الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ م وذلك وفقاً للنسب
والشروط التالية:

١ - (٢٥٪) من قيمة تلك البطاقات للأشخاص الاعتبارية العامة
والخاصة متى بلغت قيمة مشتريات أية جهة من هذه الجهات مبلغ
(١٠٠٠ درهم) ألف درهم فأكثر في المرة الواحدة.

٢ - (١٥٪) من قيمة تلك البطاقات للأفراد أيًّا كانت قيمة مشتريات
الفرد الواحد منها.

المادة (٢) : تُعدل القيمة المالية لبطاقات الإشتراك الموسمية التي تُصدرها بلدية دبي لاستخدامي مواقف الساحات ومواقف الطرق الجانبية والمحددة في الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي لتُصبح على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا.

المادة (٣) : يكون مدير عام بلدية دبي صلاحية تعديل الفترات الزمنية المحددة في الجدول رقم (١) الملحق بالأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ م والتي يكون فيها وقوف المركبات في المواقف العامة خاضعاً للرسوم المقررة بموجبه.

المادة (٤) : يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ م والأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ويُقرأ معهما.

المادة (٥) : يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٣ م
الموافق ٢٨ محرم ١٤٢٤ هـ

جدول بالقييم المالية لبطاقات الإشتراك الموسمية

م	نوع البطاقة	القيمة المالية للبطاقة وفقاً لمنصة الإشتراك		
		ربع سنوية	نصف سنوية	سنوية
١	بطاقة إشتراك موسمية في مواقف الساحات وموافق الطرق الجانبية.	(٧٠٠) درهم	(١٣٠٠) درهم	(٢٥٠٠) درهم
٢	بطاقة إشتراك موسمية في مواقف الساحات.	(٤٥٠) درهم	(٨٠٠) درهم	(١٥٠٠) درهم

